

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه بن خزيمة وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني بإسناد ضعيف فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لأنه لم يسمع من أبيه والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه بن خزيمة أي موقوفا على بن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي وقد تقدما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضا في الحديث الرابع والثلاثين في باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هناك صححه بن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو وعن

عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم باب الجمعة الجمعة بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم